لم يرجع الي طواف الافاضة الا بعد خروج شهر الحج فان رجع اليه
قبل انقضاء الشهر وطاف للافاضة قبل هلال محرم فلا دم عليه
وعلم مما قدرنا انه ان اصاب النساء قبل رجوعه لطواف
الافاضة وجب عليه الهدي والعمرة قال في الطراز ومحل
وجوب رجوعه لطواف الافاضة لو من بلده ان لم يطف
بعده تطوعا ولو لوداع فان طاف بعده تطوعا فانه
يجزيه ولا يرجع لمن بلده لانه تطوعا تم الحج تجزيء
عنه واجب جنسها قال في المدونة ومن طاف للافاضة علي
غير وضوء رجع اليه من بلده فيطوف للافاضة الا ان يكون
طاف بعد ذلك تطوعا فيجزيء عن طواف الافاضة ابن
يونس يريد ولا دم عليه لما ترك من النية لان اركان
الحج لا تحتاج الي نية وكذا بقية افعاله لان الاحرام
ينسحب عليها كما ينسحب احرام الصلاة علي افعالها وهذا
هو المشهور انتهى او كان الطواف الذي طافه محدثا هو
طواف القدوم فانه يؤمر بإعادته فان لم يعده حتي رجع
لبلده فانه يرجع اليه كطواف الافاضة عند من قال بذلك
كما سيأتي بيانه ولكنه قول شاذ في المذهب وعلي المشهور
انه اذا

اذا لم يعده قبل عرفة ورجع لبلده لم يرجع لم منها الا ان يكون
سعي بعده وافتض عليه ولم يعده بعد طواف الافاضة ورجع
لبلده فانه يجب عليه ان يرجع لكن الرجوع هنا في الحقيقة
ليس لطواف القدوم بل للسعي الذي اوقعه بعد طواف
القدوم الفاسد وافتض عليه ولم يعده بعد الافاضة ولا بعد
تطوع حتي رجع لبلده قال في المدونة والمعتمر بالحج اذا
طاف الطواف الواجب اول ما يدخل مكة وسعي بين الصفا والمروة
علي غير وضوء ثم خرج الي عرفات فوقف المواقف ثم رجع الي
مكة يوم النحر فطاف طواف الافاضة علي وضوء ولم يسع حتي
رجع الي بلده فاصاب النساء والصيد والطيب ولبس الثياب
فليرجع لابسا للثياب حلالا الا من النساء والصيد والطيب
حتي يطوف ويسعي ثم يعتمر ويهدي ولا شيء عليه في لبس
الثياب لانه لما رمي الجمرة حل له لبس الثياب انتهى وقال
المغيرة من اصحابنا فيما نقل عنه في الذخيرة ان الطهارة ليست
شرطا في صحة الطواف بل هي سنة فان طاف غير متطهر يعيد
ما دام بمكة واذا رجع لبلده لزمه الهدي ولا رجوع عليه ونقل
عنه اللخمي وغيره اذا طاف غير متوضيء يعيد ما دام بمكة فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)